

كشاف القناع عن متن الإقناع

للحيلولة (وإن كان) المغموب (من المثليات) ولحملة مؤنة (وقيمته في البلدين) أي بلد الغصب وبلد الطلب (واحدة أو هي) أي القيمة (أقل في البلد الذي لقيه) المالك وطلبه منه (فيه فله) أي المالك (مطالبته بمثله) للحيلولة مع أنه لا ضرر عليه (وإن كانت) قيمته ببلد الطلب (أكثر) من قيمته ببلد الغصب (فليس له) أي المالك (المثل) لما فيه من ضرر الغاصب (وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب) لأنه لا ضرر فيها على الغاصب (وفي جميع ذلك متى قدر) الغاصب (على المغموب أو) قدر (على المثل في بلد الغصب رده) للمالك لأنه الواجب (وأخذ) الغاصب (القيمة) لأنها إنما وجبت للحيلولة وقد زالت .

\$ فصل (وإن كان للمغموب منفعة تصح إجارتها) \$ يعني إن كان المغموب مما يؤجر عادة (فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده) سواء (استوفى) الغاصب أو غيره (المنافع أو تركها تذهب) لأن كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده كالأعيان وحديث الخراج بالضمان وارد في البيع .

فلا يرد عليه الغاصب والقابض يعقد فاسد أو سوم (وإن ذهب بعض أجزاءه) أي المغموب (في المدة) أي مدة الغصب باستعمال أو لا (كحمل المنشقة لزمه) أي الغاصب (مع الأجرة أورش نقصه) لأن كل واحد منهما ينفرد بالإيجاب .

فإذا اجتمعا وجبا والأجرة في مقابلة ما يفوت من المنافع لا في مقابلة الأجزاء (وإن تلف المغموب فعليه) أي الغاصب (أجرته إلى) حين (تلفه) لأنه من حين التلف .

لم تبق له منفعة حتى توجب عليه ضمانها (ويقبل قول الغاصب) أو القابض (إنه تلف) لأنه لا يعلم إلا منه (فيطالب بالبدل) أي بمثله إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوما .

ويقبل قوله أيضا في وقت التلف بيمينه لتسقط عنه الأجرة من ذلك الوقت (وما لا تصح إجارتها) أي لم تجر العادة بإجارتها (كغنم وشجر وطير) ونحوه (مما لا منفعة له) تؤجر عادة (لم يلزمه) أي الغاصب (له أجرة) لأن منافعه غير متقومة .

ولا يرد عليه صحة استئجار الغنم لذياب الزرع والشجر لنشر الثياب لندرة ذلك (وإن غصب شيئا فعجز عن رده)